

**تفسير الإمام الكاساني لبعض آيات الأحكام
في سورة النساء في كتابه بدائع الصنائع
(جمعاً ودراسة)**

الدكتور: مهدي حسي علي الأوسي

الحمد لله رب الكائنات ، أنزل القرآن بالأحكام البيّنات ، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، سيدنا محمد سيد الكائنات، وعلى آله وصحبه ما هبت النسمات . وبعد : فهذا بحث أقدمه للنشر بخصوص آراء الكاساني في تفسير سورة النساء، وهو استكمال لأطروحتي في الدكتوراه حيث تناولت فيها آراء الكاساني في تفسير سورتي البقرة وآل عمران حصراً ، وهذا البحث يخص نموذجاً من مناهج التفسير ألا وهو التفسير الفقهي ، ومحور ذلك هو كتاب بدائع الصنائع لمالك العلماء الإمام الكاساني الحنفي وهو من مصادر الفقه الحنفي ، وبما أنّ القرآن الكريم هو المصدر الأول للفقهاء فإنّ الكاساني رحمه الله في هذا الكتاب كان يستدل أولاً بالقرآن الكريم على استنباط الأحكام الفقهية تأييداً للمذهب الحنفي ، وعليه قمت بجمع المادة التفسيرية المتعلقة بآيات أحكام سورة النساء التي تناولها الكاساني ، ومن ثم دراستها دراسة تفسيرية مقارنة بأقوال المفسرين ، حيث إنّ تعدد وجوه التأويل هو الجذر الأصيل الذي تفرع منه الاختلاف الفقهي . ومنهجي يتلخص بإيراد الآية حسب الترتيب في المصحف الشريف ثم المسائل الفقهية كل مسألة تشتمل على أقوال الكاساني وبعد ذلك الدراسة والتي تبدأ بذكر الخلاف الفقهي بصورة مجملة لتوضيح جوهر الخلاف في تأويل الآية . وبعد ذلك تأتي أقوال المفسرين مختلفة كل مفسر يستدل ويرد ويجب ويعارض حسب مذهبه الفقهي ، وبعدها الترجيح حسب استطاعتي. وقد بدأت البحث بتمهيد يتناول نبذة عن حياة الإمام الكاساني وعن كتابه بدائع الصنائع ، ثم تناولت سورة النساء على ستة مطالب كل مطلب يتضمن مجموعة من آيات السورة بما يتناسب مع حجم المطلب . وختاماً أسأل الله تعالى أن يشرح صدورنا بكتابه العظيم وأن ينور عقولنا بالتفقه في دينه القويم وأن يوفقنا في الدنيا لرضاه وبرحمنا في الآخرة برحمته ومنه وفضله .

تمهيد : نبذة عن حياة الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع.

إسمه وموطنه : الكاساني هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الملقب بملك العلماء . صاحب كتاب (بدائع الصنائع)^(١). ولم أعر على التاريخ الذي يحدد ولادته أو يشير إليه من قريب أو بعيد، ولكن من خلال سنة وفاته سنة ٥٨٧ نكتشف: أنه عاش في القرن السادس الهجري . وكاسان مدينة في أول بلاد تركستان وهي إسم جامع لجميع بلاد الترك ، وتسمى بلاد الروم وهي اصل دولة السلجوقية. وتقع وراء نهر سيحون وراء الشاس^(٢). **شيوخه وطلبه للعلم :** أقام الكاساني ببخارى واشتغل فيها بالعلم ، وتفقّه على علاء الدين ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي^(٣). وهو شيخ كبير فاضل جليل القدر ومن العلماء الصالحين. وقرأ الكاساني عليه معظم تصنيفاته مثل : التحفة في الفقه ، وشرح التأويلات في التفسير ، وغيرهما من كتب الأصول، وسمع منه الحديث ومن غيره . وبرع في علمي الأصول والفروع . وكان الكاساني حريصاً على تعليم العلم ونفع الطلبة فقيهاً عالماً صحيح الاعتقاد. وكثيراً ما يخرج الى الفقهاء بالمدرسة وينكر الدرس ولا يمنعه شيء حتى المرض من الاشتغال، وكانت زوجته فاضلة تحفظ التحفة من تصنيف والدها^(٤). ولا بد أن يكون الإمام الكاساني قد أخذ العلم عن أكثر من شيخ واحد ، لكن المصادر لم تسعفنا بذكرهم جميعاً . **رحلاته :** وقد عرض نور الدين محمود بن زنكي^(٥). عليه المقام بحلب والتدريس فيها ، فأجابه إلى ذلك ، وقدم حلب فأكرمه نور الدين محمود بن زنكي وولاه التدريس بالمدرسة الحلاوية المعروفة بمسجد السراجين ، ودرس أيضاً بالجاولية^(٦). ويروى أنه خرج الى بلاد الروم فجرى بينه وبينه وبين فقيهه كلام ، فقال : المنقول عن أبي حنيفة رحمه الله أن كل مجتهد مصيب ، فقال الكاساني : لا بل الصحيح عن أبي حنيفة: إن المجتهدين مصيب ومخطئ ، والحق في جهة واحدة^(٧). ويروى أيضاً أنّه قدم الى دمشق فحضر إليه الفقهاء فعينوا مسائل كثيرة ، فجعل يقول : ذهب إليها من أصحابنا فلان، فلم يزل كذلك حتى أنهم لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب إليها واحد من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، فانفضّ المجلس ، فلم يتكلموا معه^(٨). هاتان الرحلتان تعطينا الصورة الواضحة عن شخصية الإمام الكاساني ومكانته العلمية، وقابليته على المناقشة والإحتجاج وقوة الحجة لديه، وشعوره بالإنتماء إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ومدى تمسكه به ودرأيته بها باستيعاب تام .

وفاته : في يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب في سنة ٥٨٧ هـ توفي الإمام الكاساني بعد رحلة من العطاء، ودفن رحمه الله داخل مقام إبراهيم عليه السلام ظاهر حلب في قبة من شماليه كان دفن فيها زوجته فاطمة^(٩).

تلاميذه : وهناك بوجه عام ما يشير إلى أن الكاساني تتلمذ عليه وقرأ ثلثة من أهل العلم . والذي عثرت عليه من خلال دراستي إثتان هما :

١_ الشيخ خليفة بن سليمان القرشي الخوارزمي الأصل الحلبي، ولده بحلب ٥٦٦ وقيل ٥٦٥ قرأ الفقه على الإمام الكاساني ، توفي سنة ٦٣٨ بحلب^(١٠).

٢_ والشيخ نجا بن سعد بن نجا ابن أبي الفضل شمس الدين الذي تفقه بحلب على الإمام الكاساني أيضاً ، ودرس بمدرسة بصرى ، وكتب بخطه نسخة البدائع من خط شيخه ، بيضاها في سبع مجلدات وهي وقف بالمدرسة الشيبيلية^(١١).

كتاب بدائع الصنائع : وقد ترك الكاساني لنا أثراً جليلاً ومصدراً نفيساً يُعدُّ من أمهات مصادر الحنفية وهو كتاب بدائع الصنائع الذي هو مدار هذا البحث. وصفه صاحب كشف الظنون بأنه شرح لكتاب تحفة الفقهاء لشيخه السمرقندي الذي زاد فيه صاحبه على متن القدوري ورتبه أحسن ترتيباً ، ولما أتمه عرضه على المصنف ، فاستحسنه ، وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة . وقد رتبه أحسن ترتيب وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل. وأن المشايخ لم يصرفوا همهم إلى الترتيب سوى أستاذه. والغرض الأصلي من تصنيفه هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب، ولا يلتزم هذا المرام، إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعد أصولها، ليكون أسرع فهماً. وأنه رتب المسائل في هذا الشرح بالترتيب الصناعي، الذي يرتضيه أرباب الصنعة^(١٢). وقال عنه ابن عابدين^(١٣) (قال: هذا الكتاب جليل الشأن، لم أر له نظيراً في كتبنا)^(١٤). وللكتاب طبعات عدة وقد تناولت في هذا البحث الطبعة الثانية _ دار الكتب العلمية _ بيروت ١٩٨٦م

مدخل: التعريف بآيات الأحكام وسورة النساء

أولاً : آيات الأحكام : نستطيع أن نعرف آيات الأحكام : بأنها الآيات التي تناولت الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين والتي يتم استنباطها عن طريق الاجتهاد .

وهي على قسمين : أحدهما: ما مدلوله بالضرورة للأمان من جهله، إلا أن تشتمل الآية من ذلك على ما لا يعلم بالضرورة بل بالاستدلال، كآية الوضوء والتميم. وثانيهما: ما اختلف المجتهدون في صحة الاحتجاج فيه على أمر معين وليس بقاطع الدلالة ولا واضحها، فإنه لا يجب على من لا يعتقد فيه دلالة أن يعرفه إذ لا ثمره لإيجاب معرفة الاستدلال به^(١٥).

ثانياً : بين يدي سورة النساء : سورة النساء وهي مدنية^(١٦). تضمنت أحكام الأسباب التي بين الناس وهي نوعان: مخلوقة لله ومقدورة لهم كالنسب والصره ؛ فانظر هذه المناسبة العجيبة في الافتتاح وبراعة الاستهلال حيث تضمنت الآية المفتتح بها ما أكثر السورة في أحكامه من نكاح النساء ومحرماته والمواريث المتعلقة بالأرحام وأن ابتداء هذا الأمر كان بخلق آدم ثم خلق زوجه منه ثم بث منهما رجالاً ونساء في غاية الكثرة^(١٧).

مناسبتها : كان مقصودها الاجتماع على ما دعت إليه السورتان قبلها من التوحيد، وكان السبب الأعظم في الاجتماع والتواصل عادة الأرحام العاطفة التي مدارها النساء سميت «النساء» لذلك، ولأن بالاتقاء فيهم تتحقق العفة والعدل الذي لبابه التوحيد^(١٨).

المطلب الأول : تفسيره للآيات : ((٤ و ٥ و ٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢١)) .

في هذا المطلب تناولت الآيات التي اشتملت على مسائل الصداق والسفهاء واختبار اليتامى ورشدهم والتضييق على الزوجات والخلو والمهر وهي كما يلي : ١- قَالَ تَمَالَى ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ مَقَرٍّ مِنْهُ نَسَاءَ فَاكُلُوهُ هُنَّ كَمَرِيكًا ﴾^(١٩). وفيها مسألة الصداق: قال الكاساني: (نحلة: ديناً)^(٢٠) ... وأباح للأزواج التناول من مهر النساء إذا طابت أنفسهن بذلك، فمهرها ملكها وحقها^(٢١).

الدراسة: جاء في تفسير نحلة: فريضة وعطية : أي: أعطاه إياه عن طيب نفس بلا توقع عوض، وبمعنى شرعة ودينياً : أي آتوهن مهرهن دينانة^(٢٢). والكاساني نجده يرى أن الخطاب للأزواج وهو ما اختاره الطبري وغيره ؛ لأن الله تبارك وتعالى ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء، ونهاهم عن ظلمهن^(٢٣). وعند الفراء الخطاب للأولياء ؛ لأنهم كانوا في لا يعطون النساء من مهرهن شيئاً^(٢٤).

الترجيح: ويظهر لي أن الخطاب هو للأزواج؛ لعدم تقدم ذكر الأولياء .

٢- قَالَ تَمَالَى ﴿ وَلَا تُوْثِرُوا النِّسَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُنَّ مِنْهَا وَأَكْسُوهُنَّ وَقُولُوا لَهُنَّ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(٢٥). وفيها مسألة السفهاء: فسر الكاساني السفهاء بالنساء والأولاد الصغار^(٢٦). الدراسة: في السفهاء قيل: النساء وقيل: النساء والصبيان. وقيل: اليتامى^(٢٧). والقول الأخير إختاره الرازي^(٢٨) ؛ لأن السفه خفة العقل ؛ لأنه لا وزن له عند أهل الدين والعلم^(٢٩). وُضعف تخصيصها بالنساء ؛ لأن العرب تجمع فعيلة على فعائل أو فعيلات^(٣٠). وأجيب: بأن السفهاء في جمع السفهية جائز كما أن الفقراء في جمع الفقيرة جائز^(٣١).

الترجيح: والظاهر أن ذكر السفهاء هنا لا تخصص بصنف من الأصناف، وإنما تحمل على عمومها؛ لأن العلة في الحجر هي سوء التصرف في المال.

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ مَرْيَمَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْفُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (٣٢). وفيها مسألتان: الأولى: إختبار اليتامى: قال الكاساني: الابتلاء الإختبار وإظهار عقله، بدفع شيء من أمواله إليه للتجارة، فإن آنس منه رشداً دفع الباقي إليه (٣٣).

الدراسة: ذهب أبو حنيفة إلى أن الإختبار قبل البلوغ، يحصل إذا أذن له في البيع والشراء مثلاً، وعند الشافعي الإختبار ودفع المال إلى اليتيم موقوف على الرشد (٣٤). والكاساني نراه قد احتج للحنفية؛ لأن الإبتلاء في الآية هو إختبارهم في عقولهم فيما يتصرفون فيه، وبضبط أموره وحفظ ماله لا يكون إلا بإذن له في التجارة (٣٥). وأجاب الرازي بأن الإبتلاء أن يستكشف من الصبي أحوال ذلك البيع والشراء (٣٦).

الترجيح: والذي تصبو إليه النفس أن الإختبار لا يكون إلا بالتجربة وهذا يقتضي الإذن بالتجارة كما بين الكاساني.

المسألة الثانية: الرشد: قال الكاساني: (والرشد هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه) (٣٧).

الدراسة: جاء في الرشد أقوال: الأول: العقل والصلاح في الدين. الثاني: الصلاح في الدين والإصلاح للمال. الثالث: الصلاح في العقل خاصة. (٣٨). ورجح الطبري (٣٩) أن المراد هو العقل وإصلاح المال؛ للإجماع على أنه إذا كان كذلك، لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وإن كان فاجراً في دينه (٤٠).

الترجيح: تفسير الكاساني إشتمل على كل معاني الرشد؛ لأنه بصلاح العقل ي صلاح الدين وهو العلم الذي يقتضي حسن التصرف في المال وكمال الإستقامة. ٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الذَّبْنَ ءَامْتُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْسُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّحْ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٤١). وفيها مسألة النهي عن التضييق على الزوجات: قال الكاساني: (نهي الأزواج عن أخذ شيء مما أعطوهن واستنتى حال نشوزهن) (٤٢).

الدراسة: ورد في تفسير الفاحشة بالنشوز. وقيل: الزنا (٤٣). واختاره بعضهم بدليل قراءة: «إلا أن يفحش عنك» (٤٤). وذهب الطبري إلى أن كل امرأة أتت بفاحشة من زنا أو نشوز، فله عضلها (٤٥). والكاساني ذهب إلى أن المخاطب هم الأزواج. وقيل: الخطاب للأولياء واختاره بعضهم (٤٦). ورد بأن (الولي ليس له حبسها حتى يذهب بمالها إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج على ما تبين) (٤٧). واعتُرض بأن جاء فيها أنهم كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته أن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وأن شاءوا لم يزوجوها (٤٨).

الترجيح: يتضح لنا أن حمل الفاحشة على النشوز هو الأنسب لسياق الآية؛ لأن النشوز سيقابله الوراثة فيكون هو الأصل. وأقول ما دام النشوز هو الأصل في إباحة التوريث فهذا يقتضي أن يكون الخطاب للأزواج؛ لأن النشوز لا يقع إلا عليهم.

٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْهُنَّ إِحْدَثَهُنَّ فَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ءَأْتَاخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ. وَقَدْ أَضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (٤٩). وفيها مسألة الخلوة والمهر: قال الكاساني: (وماخذ اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الإفضاء من الأرض وهو الموضع الذي لا نبات فيه ولا بناء فيه ولا حاجز يمنع عن إدراك ما فيه) (٥٠).

الدراسة: قال الحنفية: الخلوة الصحيحة (٥١)، توجب كمال المهر، خلافاً للشافعية (٥٢). واستدل الكاساني لقول الحنفية لغويًا حيث ورد أن: (الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها). (٥٣) وأخذ به بعض المفسرين (٥٤). وممن رده الرازي لأن أفضى فلان إلى فلانة أي صار في فرجتها وفضائها. وهذا يحصل عند الجماع، ولأن الإفضاء لانتهاء الغاية ومجرد الخلوة ليس كذلك (٥٥). وذكر الألويسي (٥٦) أن الكلام كناية بلا شبهة، والعرب إنما تستعملها فيما يستحي من ذكره كالجماع، والخلوة لا يستحي من ذكرها فلا تحتاج إلى الكناية (٥٧). أما تأكيد النهي بالإستفهام فواضح فهو استفهام تعجبي وإنكاري أيضاً، أنكر أولاً الأخذ، ونبه على امتناع الأخذ بكونه بهتاناً وإثماً. وأنكر ثانياً حالة الأخذ (٥٨).

الترجيح: يتوضح لي أن الوجوه التي احتج بها الرازي وجبته، لكن حمل الإفضاء على الخلوة أولى؛ لأن الخلوة مظنة الجماع، فلا بد من اعتبارها، قطعاً للتشكيك.

المطلب الثاني: تفسيره للآيات ((٢٢ و ٢٣)).

يشتمل هذا المطلب على آيتي المحرمات المتضمنتين مسائل تحريم منكوحة الأب ومسائل التحريم بسبب النسب والرضاع والمصاهرة وكما يلي:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٥٩).

وفيها مسألة تحريم منكوحة الأب: بين الكاساني: أن اسم النكاح يقع على العقد والوطء فتحرم بكل واحد منهما^(٦٠).

الدراسة: إختلف الفقهاء فيمن زنى بها أبوه فقال الحنفية والمشهور عند الحنابلة أنها تحرم. وقال الشافعي: لا تحرم^(٦١). والكاساني وجه قوله أن لفظ النكاح ينتظم الأمرين جميعاً من العقد والوطء، وأنه إنما يكون بالوطء دون العقد، فثبت أن اسم النكاح حقيقة للوطء مجاز للعقد، وأن العقد إنما سمي نكاحاً؛ لأنه سبب يتوصل به إلى الوطء^(٦٢). وأجيب بأن الوطء مسبب العقد فكما يحسن إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً فكذلك يحسن إطلاق اسم السبب على المسبب مجازاً، فثبت أن القول بأن اسم النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء أولى من عكسه^(٦٣).

الترجيح: والذي تستريح له النفس هو ما بينه الكاساني؛ لأن النكاح له دلالة على الوطء وعلى العقد سواء حقيقة أو مجازاً أو شرعاً، ومن الصعب استباحة فرج موطوءة الأب لعللة الدلالة وهي محتملة لا قطعية.

٢- قَالَ تَمَالِكٌ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْثِ أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلْفِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّيْثِ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا^(٦٤). وفيها خمس مسائل: الأولى: المحرمات من النسب: قال الكاساني: يحرم على الرجل أمه بنص الكتاب. وجداته من قبل أبيه وأمه بدلالته... وتحرم عليه بناته بالنص سواء كنَّ من النكاح أو السفاح؛ لأنها مخلوقة من مائه حقيقة، إلا أنه لا تجوز الإضافة إليه... وتحرم بنات بناته وبنات أبنائه وإن سفلن بدلالة النص^(٦٥).

الدراسة: استدلت الكاساني على تحريم الجدات وإن علون، والبنات وإن سفلن، وعمات وخالات الأب والأم وإن علون بدلالة النص وقد بينها المفسرون: قال الرازي: (كل امرأة رجعت نسبك إليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بدرجة أو بدرجات بإنان رجعت إليها أو بذكور فهي أمك. وكل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو بدرجات بإنان أو بذكور فهي بنتك)^(٦٦). وقال الألويسي: (يستدل على تحريم الجدات وبنات الأولاد بدلالة النص المحرم للعمات والخالات وبنات الأخ والأخت؛ لأن الأشقاء منهن أولاد الجدات فتحريم الجدات وهن أقرب أولى وفي الثاني؛ لأن بنات الأولاد أقرب من بنات الأخوة)^(٦٧). أما بالنسبة لتحريم البنات مطلقاً. وقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى ثبوت التحريم المؤبد بينهما، وإن لم يثبت النسب، وذلك للجزئية. ونقل عن الشافعي قوله: أكره له أن يتزوجها فإن تزوجها لم أفسخ^(٦٨). والكاساني ردَّ هنا على من يحتج بأنها ليست بنتاً له؛ لأنه لا نسب لولد الزنا من الزاني. كما قال ابن العربي^(٦٩): (وهو عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع. فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً، ولم يكن نسباً محققاً)^(٧٠). وهو ما احتج به الرازي^(٧١). فالكاساني أخذ بظاهر الآية؛ لأنها مخلوقة من مائه، ومن استدلت به الألويسي فقال: (ظاهر النص يدل على أنه يحرم للرجل بنته من الزنا؛ لأنها بنته والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولاً شرعياً)^(٧٢).

الترجيح: والذي نختاره أن ثبوت النسب شيء، والنكاح شيء آخر، فثبوت النسب للبنات من الزنا يعني إشاعة الفوضى وتساوي النكاح بالسفاح في العرف الاجتماعي. ولكنه لا ينفى الحقيقة القائمة وهي أن الزنا حصلت نتيجته وهو ولادة البنات وهي بلا شك ابنته من حيث أنها بضعة منه، فلا يمكن إحلالها له بأي وجه من الوجوه.

المسألة الثانية: التحريم من الرضاعة: بين الكاساني: أن المرضعة تحرم على المرضع؛ لأنها صارت أمّاً له وكذا بناتها.. وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن سفلن... وأن قليل الرضاع وكثيره سواء بعموم النص مطلقاً عن القدر^(٧٣).

الدراسة: الكاساني عزز وجه الدلالة في تحريم المرضعة بأن سماها أمّاً وما هن بأمهات حقيقة. ولكنهن تنزلن منزلة الأمهات؛ لأن بلبانهن تغذت الأطفال، ولما في فطرة الأطفال من محبة لمرضعاتهم محبة أمهاتهم الوالدات^(٧٤). وقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا يحرم ما دون خمس رضعات^(٧٥). لحديث عائشة رضيت الله عنها: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات محرمة، ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن)^(٧٦).

فالحديث يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم؛ لأنها لا تغني من جوع وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات^(٧٧). وهذا الحديث رده الكاساني وأخذ بعموم النص؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، فوجب تركه. والرجوع إلى كتاب الله تعالى^(٧٨).

وممن لم يحتج به وأخذ بعموم الكتاب من المفسرين الجصاص حيث قال : (ولا يجوز قبول أخبار الأحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع؛ لأنها آية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد)^(٧٩). واحتجَّ البعض بالحديث وأنَّ التعلق بالآية في إثبات التحريم بالرضعة الواحدة تعلق بالعموم، وأنَّ صيغة العموم وقعت صلة في الكلام زائدة، ليتوصل بها إلى غرض آخر يستتكره في سياقته، للتعريض على ذكر تفصيل ما يتعلق به حرمة الرضاع^(٨٠).

الترجيح : والذي يبين لي أنَّ الحديث بصحته دليل قوي على التحديد بخمس ، لكن الرجوع إلى عموم الكتاب أحوط ، ما دامت المسألة بين القبول والرد.

المسألة الثالثة : تحريم أم الزوجة: وضح الكاساني أنه يحرم على الرجل أم زوجته وإن لم يدخل بها.... وأنَّ الشرط المذكور في الآخر يقتصر فقط على ما يليه تقول : جاءني زيد ومحمد العالم فتقتصر صفة العلم على الذي يليه دون زيد^(٨١).

الدراسة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ من تزوج امرأة حرمت عليه أمها وإن علت، بمجرد العقد ، وذهب قوم إلى أنَّ الأم لا تحرم إلا بالدخول في البنت^(٨٢). وهؤلاء احتجوا بوجه وهو أنَّ الله ذكر أمهات النساء وعطف عليهن الربايب ثم أعقبهما ذكر الشرط، وهو الدخول ؛ لأنَّ الأصل أنَّ الشرط والاستثناء إذا تعقب كلمات منسوقة بعضها على بعض ينصرف إلى جميع ما سبق ذكره^(٨٣). والكاساني ردَّ على ذلك بما رده المفسرون من أنَّ الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحداً؛ مثلاً قولك: مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات، لا يجوز على أن تكون الظريفات نعتاً لنسائك ونساء زيد؛ وكذلك الآية^(٨٤). ومن وجه فإنَّ شرط الدخول فيه غير عائد ؛ لأنَّه عُلق بأحدى الجملتين فلا حاجة إلى تعليقه بالجملة الثانية. وعموم هذه الجملة معلوم وعود الشرط إليه محتمل^(٨٥).

الترجيح: من خلال ما ذكر يتكشف لنا قوة ما أجاب به الكاساني واستدل به بكل عمق وأنَّ الوجوه التي تثبت ذلك قوية ، أما القول بأنَّ الوصف يعود إلى جميع الجمل المتقدمة فهذا تكلف لا يقوى على مجابهة تلك الوجوه والحجج.

المسألة الرابعة : بنت الزوجة: بين الكاساني تحريم بنت الزوجة سواء كانت في حجره أم لا وأنَّ ذكر الحجر بناء على أنَّ الربيبة تكون في حجر زوج أمها عادة^(٨٦).

الدراسة : جمهور الفقهاء ذهبوا إلى تحريم بنت المرأة بشرط ثبوت قيد الدخول وليس كونها في الحجر شرطاً . وقال داود: ذلك من شرطه وهو قول ابن حزم^(٨٧). والكاساني أجاب عن هذا الإستدلال بوجه وهو أنَّه (ذكر الأغلب في هذه الأمور، إذ هي حالة الربيبة في الأكثر، وهي محرمة وإن كانت في غير الحجر، لأنها فيحكم أنها في الحجر)^(٨٨). إذ إنَّ معنى الربيبة أي ((مربوبة، لأنَّ الرجل يربيها، وخرج الكلام على الأعم من كون التربية في حجر الرجل، لا على الشرط)^(٨٩).

الترجيح: وحقبة الحال وبكل وضوح لا داعي لتقييد أن تكون الربيبة في الحجر؛ لأنَّ القرآن خاطب الناس باعتبار ما هو الغالب في حياته فهذا تقييد وفق العادة .

المسألة الخامسة : معنى الدخول بالأمهات : بين حقيقته عبارة عن إدخاله في العورة إلى الحصن، فدل أنَّ المس موجب للحرمة احتياطاً^(٩٠). **الدراسة**: ألحق الحنفية والحنابلة الزنا بمعنى الدخول، وزاد الحنفية مقدمات الزنا من تقبيل ومس بشهوة. وقال الشافعية: الزنا والنظر والمس لا تثبت به حرمة المصاهرة^(٩١). وأيد الجصاص استدلال الكاساني بأنَّ الدخول بها اسم للوطء، وهو عام في جميع ضروب الوطء من مباح أو محظور ونكاح أو سفاح^(٩٢). وضعفه الرازي؛ لأنَّ الآية تناولت امرأة من نساءه قبل دخوله بها والمزني بها ليست كذلك؛ لأنَّ في النكاح صارت المرأة من نساءه سواء دخل بها أو لم يدخل بها^(٩٣). ويجاب عن ذلك : بأنَّ الوطء سبب للولد يتعلق به التحريم قياساً على الوطء الحلال، ووصف الحل لا دخل له ؛ فإنَّ وطء الأمة وجارية الابن والمكاتبة والمظاهر منها وأمتة المجوسية والحائض والنفساء ووطء المحرم والصائم كله حرام^(٩٤).

الترجيح : أقول بعد ما تقدم أنَّ إلحاق المزني بها بالمنكوحة بالحلال وجيه . أما قياس مقدمات الزنا من تقبيل وما شابهه على النكاح فالذي أميل إليه عدم الإلحاق ؛ لأنَّ ذلك ليس فعلاً يحصل فيه ما يحصل في النكاح والله الموفق.

المطلب الثالث : تفسيره للآيات ((٢٤ و ٢٥)) .

يتضمن هذا المطلب آيتين تناولت إحداهما مسائل تحريم المحصنات والاستمتاع والمهور وتناولت الثانية مسألة طول الحرة كما يلي :

١ - قَالَ تَسَالَىٰ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۗ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۗ^(٩٥) . وفيها أربع

مسائل : الأولى: تحريم المحصنات: وضح الكاساني معنى المحصنات بأنهن ذوات الأزواج على العموم. ثم استثنى منها المسيبات، فيقتضي حرمة نكاح كل ذات زوج إلا التي سببت وحدها^(٩٦).

الدراسة : في المراد بالمحصنات أقوال: أحدها: ذوات الأزواج. فيكون المعنى : إلا ما ملكت أيمانكم من السبايا في الحروب. والثاني: العفائف: فإنهن حرام على الرجال إلا بعقد نكاح، أو ملك يمين. والثالث: الحرائر، بمعنى: أنهن حرام بعد الأربع اللواتي ذُكرن في أول السورة إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء، فإنهن لم يُحصرن بعدد^(٩٧). والكاساني إختار القول الأول، وهو ما اعتمده وصححه عامة المفسرين^(٩٨). والدليل على ذلك أن الله تعالى عطف المحصنات على المحرمات، فلا بد وأن يكون الإحصان سبباً للحرمة، ومعلوم أن الحرية والعفاف والإسلام لا تأثير له في ذلك، فوجب أن يكون المراد منه المزوجة؛ لأن كون المرأة ذات زوج له تأثير في كونها محرمة على الغير^(٩٩)؛ (لأن الأزواج أحصنوهن، ومنعوا منهن)^(١٠٠). والكاساني تقرر مذهب الحنفية وهو أن الزوجين لو سببا معاً لا تقع الفرقة لعدم اختلاف الدارين، وعند الشافعي تقع لوجود السبي؛ لأن الله حرم نوات الأزواج واستثنى المملوكات، وهذا إباحة، ولم يفصل بين من سببت وحدها أو مع زوجها^(١٠١). وتفسير الكاساني رده بعضهم بأن الإستثناء يقتضي أنه عند طريان الملك ترفع الحرمة ويحصل الحل^(١٠٢). وأجيب عن هذا الرد بأنه إذا سببت وزوجها معها، فإن الفرقة لاتقع بينهما؛ لأنها لو باننت من زوجها باننت للرق، والرق لا يمنع ابتداء النكاح فكيف يعمل في فسخ نكاح ثابت؟ ولكن اختلاف الدارين يوقع بينهما الفرقة؛ لغوت الاجتماع بينهما^(١٠٣).

الترجيح: والذي أراه أن الزواج سنة بشرية تسير بطبيعتها فلا يكون السبي مفقراً لها. أما إذا افترقا فحينئذ تصير المرأة تابعة للدار التي سببت إليها وهي دار الإسلام.

المسألة الثانية: المهر: قال الكاساني: (شروط أن يكون المهر مالاً، فما لا يكون مالاً لا يكون مهراً فلا تصح تسميته مهراً)^(١٠٤). **الدراسة :** إستدلال الكاساني أيده النسفي^(١٠٥) بقوله : (إن النكاح لا يكون إلا بمهر وأنه يجب وإن لم يسم وأن غير المال لا يصلح مهراً)^(١٠٦). وقال ابن العربي : (لما أمر الله تعالى بالنكاح بالأموال لم يجز أن يبذل فيه ما ليس بمال، وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع، ويعتد للانتفاع)^(١٠٧). وردّ بعضهم هذا الإستدلال بأنه (لا حجة في ذلك لأن تخصيص المال لكونه الأغلب المتعارف فيجوز النكاح على ما ليس بمال)^(١٠٨).

الترجيح: والذي يتبين لنا أن التعبير عن المهر بالمال خرج مخرج الغالب، ولا داعي إلى تخصيصه بشيء؛ لأن الغاية من المهر الإنتفاع وهذا يحصل بالمال وغيره.

المسألة الثالثة : معنى الاستمتاع: فسر الكاساني الاستمتاع بالنكاح؛ لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح^(١٠٩). **الدراسة :** الكاساني فسّر الإستمتاع هنا بالنكاح، وهو يعني مما انتفعتم وتلذذتم للجماع من النساء بالنكاح الصحيح. ومنهم من فسره بنكاح المتعة وروي عن ابن عباس وأبي بن كعب أنه قرأ : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)^(١١٠). وأجيب عن هذه القراءة بأنها خلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين. وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله شيئاً لم يأت به الخبر القاطع^(١١١). والكاساني إستدل بإشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة فبطلت المتعة بهذا القيد؛ لأن مقصودها ليس إلا ذلك دون التأهل والاستيلاء، فيدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول لا الاستمتاع بمعنى المتعة^(١١٢).

الترجيح : دلالة الاستمتاع على النكاح الدائم صحيحة فهو من باب إطلاق لفظ المسبب والمراد منه السبب .

المسألة الرابعة : الزيادة في المهر: بيّن الكاساني : أن النكحة إذا أعيدت معرفة بالثاني غير الأول . فأزال الجناح في الزيادة على المسمى بالمرضاة^(١١٣).

الدراسة: يرى الجمهور أن الزيادة في المهر بعد العقد تلحق به، وقياساً عليه الزيادة في بعد تمام العقد، وقال الشافعي: لا تلحق الزيادة بالعقد، فإن زادها فهي هبة^(١١٤). ويؤيد استدلال الكاساني تفسير الزمخشري حيث قال : أي فيما تحط عنه من المهر، أو تهب له من كله أو يزيد لها على مقداره^(١١٥). وهو عموم في الزيادة والنقصان والتأخير والإبراء، وهو بالزيادة أخص منه بغيرها ; دل على أن المراد الزيادة. ولا يجوز الاقتصار به على البراءة والحط والتأجيل؛ لأن عموم اللفظ يقتضي جواز الجميع، فلا يخص بغير دلالة^(١١٦). وردّ بأن الزيادة لو التحقت بالأصل فإما مع بقاء العقد الأول، أو بعد زوال العقد، والأول باطل؛ لأن العقد انعقد على القدر الأول، فلو انعقد مرة أخرى على القدر الثاني، لكان تكويناً لذلك العقد بعد ثبوته، فيقتضي تحصيل الحاصل وهو محال. والثاني باطل لانعقاد الإجماع على أن عند إلحاق الزيادة لا يرتفع العقد الأول^(١١٧).

الترجيح: الاستدلال على أن الزيادة بعد العقد تلحق بالعقد لا غبار عليها وأما اعتبار ذلك هبة يصح حسب النوايا والله أعلم .

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ إِنْ تَبَرَأْتُمْ مِنْهُنَّ فَلْيَنْكِحُوا مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١١٨). وفيها مسألة طول الحرة

: بين الكاساني أن الطول ليس معناه القدرة على مهر الحرة وخشية العنت، وإنما هو أن لا يكون تحته حرة، فلا يجوز نكاح الأمة : الدراسة : الطول في الآية على ثلاثة أقوال: الأول: السعة والغنى . الثاني: الطول الحرة. الثالث: الطول الجلد والصبر، فإن له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها (١١٩). وثمرة الخلاف أن الحر إذا لم يكن تحته حرة، ولكنه قادر على طول الحرة عند الحنفية له أن يتزوج الأمة ، وعند الشافعي ليس له ذلك. وأن الحر عند الحنفية يحل له أن يتزوج أكثر من أمة واحدة وعند الشافعي لا يحل له (١٢٠). ووجه استدلال الكاساني هنا أنه (يجوز إذا لم يكن عنده امرأة حرة، لأنه لو صرف إلى ذلك الوجه لا يضر؛ لأن كل مال يمكن أن يتزوج به الأمة يمكن أن يتزوج به الحرة، ولكن كون الحرة عنده أفضل) (١٢١). ورد هذا بأنه تعرض لحالة الضرورة في جواز النكاح، فلا يقال حال عدم الحاجة أولى بجواز نكاح الأمة، والأمة في هذا المعنى أوفى من الحرة، فإذا تبين ذلك، فذكر حالة الحاجة تنبيه على جعل الحاجة علة الإباحة، فإذا لم توجد الحاجة تحرم (١٢٢).

الترجيح: والذي نختاره هو أن الأصل زواج الحرة عند المقدر، ولكن هذا لا يمنع من تزوج الأمة؛ لأن النص يحتمل معنى الطول على الصبر والجلد والله الموفق .

المطلب الرابع : تفسيره للآيات (٢٩ و ٣٣ و ٣٥ و ٤٣) .

في هذا المطلب آيات تضمنت مسائل خيار المجلس والميراث بالحلف والتحكيم بين الزوجين عند الشقاق والصلاة وعابر السبيل كما يلي

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ يُكَرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١٢٣). وفيها مسألة خيار المجلس : قال الكاساني: أباح الله الأكل بالتجارة عن تراض مطلقاً عن قيد التفريق عن مكان العقد (١٢٤). الدراسة : ذهب الحنفية إلى أن البيع يتم بالإيجاب والقبول بلا خيار مجلس . وهو قول المالكية ، خلافاً للشافعية والحنابلة الذين قالوا بثبوت خيار المجلس (١٢٥). والكاساني إستدل بمطلق الآية؛ (لأن فيها إباحة الاكل بالتجارة عن تراض من غير تعقيد بالتفريق عن مكان العقد والتقييد به زيادة على النص) (١٢٦). ورد هذا الإستدلال بحديث: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) (١٢٧). وبه أخذ جمع آخر من المفسرين (١٢٨). فمن قال بخيار المجلس فسر (يتفرقا) في الحديث التفريق بأبدانهما عن محلها الذي تبايعا فيه ؛ لأنه يوجب تفرقهما بالأبدان . ومن نفى خيار المجلس أول التفريق بالقبول وهو الفراغ من العقد وحمل المتبايعين على المتساويين ؛ لأنهما بصدد البيع (١٢٩). وعليه فمن نفى حمل الحديث على ثبوت خيار المجلس فيما إذا أوجب أحد المتبايعين، والآخر مخير، إن شاء قبله وإن شاء رده، وإذا حصل الإيجاب والقبول في الطرفين تم العقد، فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرط فيه أو خيار العيب (١٣٠). وأما من أثبتته فأثار تساؤلاً ما هو الكلام الذي يقع به التفريق وهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره . فإن كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره وإن كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به (١٣١).

الترجيح: وفي فتاوتي حمل لفظ التفريق على ظاهره وهو الأبدان أولى ؛ لأن أحد طرفي العقد وهو البائع والمشتري لا يستوفي تمام الرضا ما دام في مجلس البيع، فإذا انصرف كل واحد منهما عن الآخر فهذا دليل قاطع على حصول الرضا وهذا هو الذي دللت عليه الآية من اشتراط الرضا في البيع .

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوتِي وَمَاتَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ (١٣٢). وفيها مسألة الميراث بالحلف: قال الكاساني: (والمراد من النصيب الميراث؛ لأنه تعالى أضاف النصيب إليهم، فيدل على حق لهم مقدر في التركة) (١٣٣).

الدراسة : في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١٣٤). ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم أهل الحلف، كان الرجل يحالف الرجل، فأيهما مات ورثه الآخر، فنسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (١٣٥). الثاني: أنهم الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم المهاجرون والأنصار، كان المهاجرون يؤثرون الأنصار التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم

بينهم. الثالث: أنهم الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية^(١٣٦). والكاساني كما هو واضح قد تبني القول الأول وهو ما رجحه جمهور المفسرين؛ لأن لفظة المعاقدة والإيمان ترجح أن المراد بهم الأحرار^(١٣٧). والكاساني يستدل بما استدلت به أبو حنيفة وأصحابه على ميراث مولى الموالاة. فقالوا: من أسلم على يد رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره، فميراثه له.. وقال مالك والشافعي: ميراثه للمسلمين^(١٣٨). وهؤلاء قالوا: إن قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَنْتُمْ لَكُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ نسختها ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١٣٩). واستندوا إلى حديث: (لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كأن في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة)^(١٤٠). ومن قال به يرى أن هذا الحكم باقٍ غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة. ^(١٤١) وأيده الجصاص^(١٤٢) بأن معنى الآية تثبيت التوارث بالحلف؛ لأنها تقتضي نصيباً ثابتاً لهم، والعقل والمشورة والوصية ليست بنصيب ثابت^(١٤٣).

وأما الحديث الوارد فمعناه: على الحلف الذي كان في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات ونحوها، فهذه هي التي نهى عنها^(١٤٤). ورد هذا بأنه ليس المراد منه النصيب من المال، بل المراد نصيبهم من النصرة والنصيحة وحسن العشرة، فهذا شرح أسباب التوارث في الجاهلية^(١٤٥). وعليه فالمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين وإقامة الحق فهذا باقٍ لم ينسخ^(١٤٦).

الترجيح: أقول لا داعي للقول بالنسخ ما دام حكم الآية ليس على حساب ميراث ذوي الأرحام فهو لا يتعارض مع ذلك فيصح ميراث الموالاة بشرط أن لا يكون مما عليه أهل الجاهلية.

٣- قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١٤٧).

وفيها مسألة التحكيم بين الزوجين حالة الشقاق: قال الكاساني: فإن نفع الضرب، وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، فيبدأ بالموعظة على الرفق واللين، فإن قبلت، وإلا غلظ القول به، فإن قبلت، وإلا بسط يده فيه^(١٤٨).

الدراسة: اختلفوا في المخاطب فقيل: هو الحاكم وقيل: الزوجان^(١٤٩) والأول إختاره الكاساني. فإذا أعضل على الحاكم أمر الزوجين، واغتم وجه الإنفاذ على أحدهما، بعث حكيمين من الأهل ليباشرا الأمر، وخص الأهل بسبب القرابة^(١٥٠). ويرى الطبري: أن الله خاطب المسلمين بذلك، وأمرهم ببعثة الحكيم عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما، ولم يخصص بذلك بعضهم دون بعض^(١٥١). وبين الرازي أن المخاطب بالآية فيه خلاف فوجب حمله على الكل. وأن يكون هذا أمراً لأحد الأمة، وسواء وجد الإمام أو لم يوجد، فلصالحين أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها للإصلاح. فهذا يجري مجرى دفع الضرر، ولكل أحد أن يقوم به^(١٥٢).

الترجيح: والصواب فيما يظهر لي صحة القول بعموم الخطاب للجميع؛ لأن الكل مكلف بالإصلاح بين الزوجين.

٤- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(١٥٣). وفيها مسألة الصلاة وعابر السبيل: ذهب الكاساني إلى أن المراد بالنهي هو حقيقة الصلاة، وأن عابر السبيل هو المسافر الجنب الذي لا يجد الماء فيتيمم فكان هذا أباحة الصلاة بالتيمم للجنب المسافر إذا لم يجد الماء^(١٥٤).

الدراسة: في المقصود بعباري السبيل قولان: أحدهما: أن المعنى: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين غير واجدين للماء فتيمموا، وتصلوا. والثاني: لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين، ولا تقعدوا^(١٥٥). والكاساني نجده قد أخذ بالقول الأول وهو قول الحنفية^(١٥٦). وهذا رجحه الجصاص بكونه نهياً عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لا عند المسجد؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقة إلى المجاز بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها، كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة أو لأنه تسبب منه^(١٥٧). واستدل الماتريدي^(١٥٨) بأن العلم بالقول يحتاج إليه في حق الفعل؛ لئلا يترك المفروض من الذكر فيفسد، أو يدخل المحرم فيفسد، وفي ذلك دلالة أحد الوجهين، وفي حق العموم الوجهان جميعاً، فثبت الخطأ من القول في الصلاة مفسداً^(١٥٩).

والقول الثاني وهو أن المراد موضع الصلاة أخذ به الشافعية^(١٦٠). وهو ما رجحه بعضهم بتقديره: لا تقربوا المساجد التي هي مواضع الصلاة وأنتم سكارى، فإنه يتوقع منكم الفحش في المنطق، وتلويت المسجد، ولذلك فإن السكران ربما تكلم بما لا يجوز له. فنهاهم عن دخول المسجد والصلاة. وعطف بالجنب، وذلك يقتضي جواز العبور للجنب في المساجد^(١٦١). واستدل الرازي للقول الثاني بوجوه: الأول: القرب والبعد لا يصحان على نفس الصلاة حقيقة، إنما يصحان على المسجد. الثاني: من لم يكن عابر سبيل وقد عجز عن استعمال الماء، فإنه يجوز له الصلاة بالتيمم. الثالث: عابر السبيل إذا حُمل على الجنب المسافر، فإن كان واجداً للماء لم يجز له القرب من الصلاة البتة، وإن لم يكن واجداً

الماء لم يجز له الصلاة إلا مع التيمم. الرابع: أن الله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء، بعد هذا، فلا يجوز حمل هذا على حكم مذكور في الآية^(١٦٢). وبين بعضهم بأنه في القول الأول قوة من جهة كون الصلاة فيه باقية عند عدم الماء بالتيمم، فإن هذا الحكم يكون في الحاضر إذا عدم الماء، كالمسافر، وفي القول الثاني قوة من جهة عدم التكلف. وضعف من جهة حمل الصلاة على مواضعها^(١٦٣).

الترجيح: ومن كل ما تقدم يظهر لنا أن الحجتين كلاهما ثقيلتين في القوة فكلما ترجحت إحداها في كفة ثقلت عليها الأخرى في الكفة الأخرى، ولكن نقول القرآن حمال أوجه والله أعلم بما أنزل.

المطلب الخامس: تفسيره للآيات ((٨٦ و ٩٢)) .

إشتمل هذا المطلب على آيتين إحداهما في مسألة رد التحية والثانية في مسائل القتل الخطأ وكما هو آت: ١- **قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حُجِمْتُمْ بِحِجَتِكُمْ فَبِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾**^(١٦٤). وفيها مسألة حكم رد التحية: فسّر الكاساني التحية بالهدية من المال بقرينة أن الرد في الأعيان لا في الأعراض، وهو إعادة الشيء^(١٦٥).

الدراسة: جمهور المفسرين قالوا: التحية هنا السلام كما أفاده ظاهر الآية^(١٦٦). أما تفسير الكاساني فقد ذكر السمرقندي أنه عني إذا أهدي إليكم بهدية، فكافئوا بأفضل منها أو مثلها^(١٦٧). بدليل أن الرد يتناول ردها بعينها، وإنما يتحقق ذلك في العطفية^(١٦٨). وجوزه الألوسي بأن المعنى إذا من الله تعالى عليكم بعطفية فابذلوا الأحسن من عطايه أو تصدقوا بما أعطاكم وردوه إلى الله تعالى على يد المستحقين^(١٦٩). ورد ابن العربي بقوله: إن العرب عبرت بالتحية عن الهدية فإن ذلك لمجاز؛ لأنها تجلب التحية كما يجلبها السلام، والسلام أول أسباب التحية^(١٧٠). وأجاب إلكيا الهراسي^(١٧١) أن قوله: ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾^(١٧٢). أي ردوا مثلها فإن التحية في قضية العرف طلب الجواب، وأما الهبة فإنها تبرع، فلو اقتضت عوضاً خرجت عن كونها تبرعاً، بل كان معاوضاً، وليس جواب التحية بأحسن منها،^(١٧٣).

الترجيح: والذي يتكشف لي أن التحية معناها الحقيقي هو السلام، والرد معناه الحقيقي يتعلق بالأعيان، فإذا حملنا التحية على المعنى الحقيقي فحينئذ لا بد من حمل الرد على المجاز وهو رد السلام، وإذا أخذنا بالمعنى الحقيقي للرد يتعين علينا حمل التحية على المجاز وهو الهبة. والذي يظهر لي هو حمل التحية على الحقيقة؛ لأنه هو المتبادر للذهن والمستعمل في العرف.

٢- **قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾**^(١٧٤). وفيها مسألتان: الأولى: من قتل في دار الحرب: قرر الكاساني: لو أسلم حربي في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، فقتله مسلم عمداً أو خطأ فلا شيء عليه إلا الكفارة^(١٧٥).

الدراسة: أما قتل المسلم في دار الحرب قال أبو حنيفة إذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمداً أو خطأ فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ^(١٧٦). وقال الشافعي: إن ظنه القاتل كافراً فلا قصاص، وفي الدية قولان: إن عرف مكانه؛ يجب القصاص أو الدية، وإن لم يعرف ورمى سهماً إلى صف الكفار في دار الحرب، إن لم يعين شخصاً أو عين كافراً فأخطأ، وأصاب مسلماً؛ فلا قصاص ولا دية^(١٧٧). وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ قولان: أحدهما: أن معناه: وإن كان المقتول خطأ من قوم كفار، ففيه تحرير رقبة من غير دية، لأن أهل ميراثه كفار. والثاني: وإن كان مقيماً بين قومه، فقتله من لا يعلم بإيمانه، فعليه تحرير رقبة ولا دية؛ لأنه ضيع نفسه بإقامته مع الكفار. وعلى القول الأول تكون (من) للتبعيض، وعلى القول الثاني تكون بمعنى (في)^(١٧٨). من ذلك نفهم أن من إذا كانت تبعيضية فهذا يعني أن المسلم أصبح بوجوده في دار الحرب جزءاً من الكفار فلا فرق أن يقتل عمداً أو خطأ. وإذا كانت بمعنى في فيعني أن المسلم بوجوده في دار الحرب سيصعب تمييزه عن الكفار. وقيل سقطت الدية في الخطأ لوجهين: أحدهما: أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيقتولوا بها. والثاني: أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة، فلا دية^(١٧٩). وكذلك فلو أوجبت الدية في قتل المسلم الساكن في دار الحرب لاحتاج من يريد غزو دار الحرب إلى أن يبحث عن كل أحد أنه هل هو من المسلمين أو لا، وذلك مما يصعب ويشق فيفضي ذلك إلى احتراز الناس عن الغزو^(١٨٠).

الترجيح: من خلال ما تقدم يظهر لنا أن الكفارة لا كلام عليها بالنسبة للمسلم المقتول في دار الحرب وكما نصت الآية يبقى التفصيل فيما لو كان القاتل متعمداً أو مخطئاً .

المسألة الثانية : من كان من قوم معهم ميثاق: استدلال الكاساني أنه تعالى أطلق القول بالدية أنواع القتل ، فدل أن الواجب في الكل على قدر واحد^(١٨١).

الدراسة:صحح الحنفية أن الذمي والمستأمن والمسلم في الدية سواء . وقال الجمهور : دية الذمي أقل من دية المسلم نفساً وغيرها على اختلاف بينهم في قدر القلة^(١٨٢). واستدلال الكاساني يؤيده أن المراد بالمقتول هنا أحد المعاهدين فيلزم قاتله تحرير الرقبة وأداء الدية إلى أهله المشركين للعهد الذي بيننا وبينهم، وأن دية المسلم والذمي سواء؛ لأنه تعالى ذكر في كل الكفارة والدية فيجب أن تكون ديتهما كالكفارة^(١٨٣). واعتراض عليه بأن هذه دلالة اقتران، وهي غير معتبرة ، والآية لم تبين قدر دية المسلم ولا الكافر، والسنة بينت دية الكافر على النصف من دية المسلم بلا إشكال^(١٨٤). وهو حديث : (دية المعاهد نصف دية المسلم)^(١٨٥). أي أن دية الكافر نصف دية المسلم، فهو دليل على أن دية الكافر الذمي نصف دية المسلم^(١٨٦)، ومما يؤيد استدلال الكاساني أن الله شرط الإيمان ، فلو أن الذكر يقتضي القتل من العدو، لم يكن ليجوز أن يذكر المؤمن، فإذا لم يذكر في أهل الميثاق فصار متروكاً على ما يقتضيه^(١٨٧). وردّ هذا بأن الآية نازلة في حق المؤمنين حصراً، وبتقدير أنها في أهل الذمة لم تدل على مقصودهم؛ لأنه تعالى أوجب في هذه الآية دية مسلمة، فيقتضي إيجاب شيء يسمى دية، فيجوز أن تكون دية المسلم مقداراً معيناً. ودية الذمي مقداراً آخر^(١٨٨).

الترجيح : بعد فجد احتجاج الكاساني بالآية وجبه وسليم لكن هذا الاستدلال جوبه بالحديث الذي أفاد المفارقة بين دية المسلم ودية غير المسلم. **المطلب السادس : تفسيره للآيات ((١٠١ و ١٠٣ و ١٢٧ و ١٢٨)) .**

هذا المبحث يحتوي على أربع آيات تناولت مسائل قصر الصلاة في السفر وصلاة المريض وحكم اليتيمة في حجر وليها والصلح وكما يلي :
١ - قَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا مَرَّيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾^(١٨٩) . وفيها مسألتان : الأولى : السفر: فسّر الكاساني الضرب: عبارة عن سير يصير الإنسان به مسافراً لا مطلق السير^(١٩٠).

الدراسة : أجمع العلماء على أن المراد بالأسفار من هذا خاص منها^(١٩١). وقال الظاهرية : بمطلق السفر ؛ لأن السفر: هو البروز عن محلة الإقامة^(١٩٢). وردّ قولهم بأنه لو كان الضرب في الأرض مطلق الانتقال لكان ذلك حاصلًا دائماً؛ لأن الإنسان لا ينفك من الانتقال من الدار إلى مكان آخر . كما أن القصر إنما شرع تخفيفاً، وإنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالباً^(١٩٣).
الترجيح : لا يمكن حمل السفر على مطلق الانتقال فهذا جداً مستبعد ؛ لأن السفر هو مظنة المشقة والمدة الطويلة التي يشعر بها المسافر بالمشقة ،

المسألة الثانية : معنى القصر: يرى الكاساني أن القصر قد يكون عن الركعات وقد يكون عن القيام إلى القعود وقد يكون عن الركوع والسجود إلى الإيماء لخوف العدو لا بترك شطر الصلاة؛ لأنه علق القصر بشرط الخوف وهو خوف فتنة الكفار^(١٩٤).

الدراسة : اختلف العلماء في المراد بالقصر هنا، فهو القصر في عدد ركعات الصلاة أم هو القصر من هيئتها. والكاساني اختار بأن المراد هيئتها واستند إلى أن شرط الخوف ثابت في حال الخوف خاصة وهو ما اختاره الطبري وغيره^(١٩٥). وأجيب بأن هذا الشرط خرج مخرج الغالب ؛ لأن القصر للخوف في الأسفار^(١٩٦). واستدل بقوله: «فإذا اطمأنتم؛ لأن إقامتها: إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها، دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف^(١٩٧). وضعف هذا ؛ لأنه يمكن أن يقال: إن صلاة المسافر إذا كانت قليلة الركعات، فيمكنه أن يأتي بها على وجه لا يعلم خصمه بكونه مصلياً، أما إذا كثرت الركعات طالبت المدة ولا يمكنه أن يأتي بها على حين غفلة من العدو^(١٩٨).

الترجيح : أقول من رأى أن القصر يتعلق بالهيئة، إحتج على ذلك بأن القصر معلق هنا على حالة الخوف، أما قصر الصلاة بمعنى نقص الركعات فهذا ثابت بدليل آخر، وأما تعليق ذلك على حالة الخوف فهذا خرج مخرج الغالب.

٢ - قَالَ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾^(١٩٩). وفيها مسألة

صلاة المريض: ذكر الكاساني: إن الذكر هو الصلاة ، ونزلت الآية في رخصة صلاة المريض أنه يصلي قائماً إن استطاع ، وإلا فقاعداً ، وإلا فمضطجعاً^(٢٠٠).

الدراسة: في الذكر هنا قولان: أحدهما: أنه التسبيح والتكبير والدعاء. والثاني: أنه الصلاة، أي: صلوا قياماً، فإن لم تستطيعوا فقعوداً، فإن لم تستطيعوا فعلى جنوبكم^(٢٠١). وأغلب المفسرين إعتدوا القول الأول، ولكنهم جوزوا القول الثاني بلا اعتراض^(٢٠٢). واعتمده بعضهم^(٢٠٣)، ورد أبو حيان^(٢٠٤) هذا الإعتقاد؛ لأنه خلاف الظاهر^(٢٠٥). وجوز بعضهم الوجهين على حد سواء^(٢٠٦).

الترجيح: أقول: حمل الآية على صلاة المريض لا مانع منه ما دام لفظ الذكر يحتمل الصلاة وله شواهد من النصوص الشرعية ومن لغة العرب ويؤيد نص الآية ما ثبتت رخصته في ذلك.

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّبَا وَالَّذِينَ تَلْمِزُونَ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾^(٢٠٧).
وفيها مسألة حكم اليتيمة في حجر وليها: يرى الكاساني أن النص خرج للعتاب، فيدل على أن الولي يقوم بنكاح وليته وحده، وإلا لم يكن للعتاب معنى^(٢٠٨).

الدراسة: يستدل الحنفية بالآية على أن ولي المرأة التي يحل له نكاحها كابن العم إذا أذنت له أن يتزوجها فله أن يتولى طرفي العقد بنفسه، وخالف الشافعية في ذلك^(٢٠٩). وممن أيد الكاساني الشنقيطي^(٢١٠) حيث وضح: جواز تزويج اليتيمة إذا أعطيت حقوقها وافية، وأن الله صرح بأنهن يتامى، وهو قد يطلق على الصغار^(٢١١). ورد الرزاعي بأنه ليس في الآية أكثر من ذكر رغبة الأولياء في نكاح اليتيمة، وذلك لا يدل على الجواز^(٢١٢). وأبو حيان بأنه إذا كان المراد باليتامى هنا البالغات فلا حجة في الآية على جواز تزويج الصغيرة التي لم تبلغ^(٢١٣).
الترجيح: الكاساني وكما هو مذهب الحنفية أخذوا بنظر الإعتبار دلالة المعاتبه على الجواز، أما قول الشافعية ومن خلال استدالات مؤيديهم فنظروا إلى الآية كتوضيح للحالة لا غير والله أعلم بما أنزل.

٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٢١٤). وفيها مسألة الصلح: قال الكاساني: وهذا عام في جميع أنواع الصلح لدخول (أل) وهي لاستغراق الجنس. فللقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك^(٢١٥).
الدراسة: هناك من حمل الصلح على استغراق الجنس كابن عطية فقال: (الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق)^(٢١٦). والجصاص قال: (وجائز أن يكون عموماً في جواز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خصه الدليل، ويدل على جواز الصلح عن إنكار والصلح من المجهول)^(٢١٧). وتفصيل ذلك أن التعريف للجنس؛ لأن المقصود إثبات أن ماهية الصلح خير للناس، فهو أمر بالصلح وترغيب فيه، وليس المقصود الصلح المذكور وهو الخلع، لأن هذا، وأن صح معناه، إلا أن فائدة الوجه الأول أوفر^(٢١٨). وحملها الرزاعي على العهد بقوله: (وذلك لأننا إنما حملناه على الاستغراق ضرورة أنا لو لم نقل ذلك لصار مجملاً ويخرج عن الإفادة، فإذا حصل هناك معهود سابق اندفع هذا المحذور فوجب حمله عليه)^(٢١٩). وأبو حيان حيث اختار أن تكون الألف واللام في الصلح للعهد^(٢٢٠). **الترجيح:** هناك من جوز الوجهين من المفسرين^(٢٢١). وهذا هو الأقرب للصواب.

الخاتمة ونتائج البحث

بعد حمد الله تعالى على إتمام البحث، ألخص هنا أهم النتائج التي توصلت إليها.

- ١- إن آراء الكاساني في تفسير القرآن لها أهمية في عالم التفسير، بما تمتاز به من رصانة قوية في المنهج والطريقة.
- ٢- إن الكاساني ذو بضاعة وافرة من علم الحديث رواية ودراية، فاستخدم ذلك كثيراً في فهم الآيات.
- ٣- للكاساني القدرة العالية في نقد الحديث من حيث القبول والرد من خلال تخصيص عموم القرآن بخبر الأحاد.
- ٤- إن تطلع الكاساني من علوم العربية والنحو خاصة جعله يتكلم في مسائل النحو ولكن بقدر ما يتطلبه فهم النص القرآني.
- ٥- إن علم القراءات لا تخفى أهميته، وللکاساني حظه الوافر منها في تفسيره في كشف الالتباس وتوضيح آيات الأحكام.
- ٦- إن أهمية النسخ في إزالة الإشكال وتقرير المعنى جعل أهل التفسير يهتمون به في ذلك وكان الكاساني من جملة هؤلاء المفسرين.
- ٧- كتاب البدائع كتاب فقه ولذلك إعتدت رأؤه التفسيرية بالدرجة الأولى على الآيات الأحكام، لبيان صور الاستدلال في ذلك.
- ٨- الكاساني حنفي المذهب وكتابه البدائع من أمات المذهب الحنفي فكان في تفسيره لآيات الأحكام كشأن غيره من المفسرين يؤيد مذهبه الفقهي.

- ٩_ الكاساني يرد على الشافعية منتصراً للحنفية لكن من غير تجريح أو تعريض مما يدل على سلامة ذوقه وجم أدبه .
 ١٠ _ البدائع يعتبر من أبرز كتب الحنفية التي ركزت على القرآن باعتباره المصدر الأول للتشريع .
 وختاماً أسأل الله التسديد لما فيه سعادة الدارين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- ١- الإتيان في علوم القرآن عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م
- ٢- أحكام القرآن - القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي ت ٥٤٣ - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ٢٠٠٣
- ٣- أحكام القرآن: علي بن محمد أبو الحسن المعروف بالكنيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٤٠٥ هـ
- ٤- أحكام القرآن - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠ - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٩١
- ٥- أحكام القرآن للطحاوي - أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي ت ٣٢١ - تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال: مركز البحوث الإسلامية استانبول ط ١٩٩٨ م
- ٦- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي ت ٦٨٣ ، الحلبي ، القاهرة ١٩٣٧ م
- ٧ _ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت ٧٣٢هـ): البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة
- ٨- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ت ٩٨٢ - : دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٩_ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ): دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ
- ١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين بن محمد الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان - ١٩٩٥ م
- ١١- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م
- ١٢- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي الشافعي ت ٢٠٤ - : دار المعرفة - بيروت د ط سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م
- ١٣- الأنساب- أبو سعد السمعاني دار الجنان ط ١٤٠٨ - ١٩٨٨
- ١٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل- ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥ دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ١٤١٨ هـ
- ١٥ _ البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠ - دار الكتاب الإسلامي ط ٢
- ١٦- بحر العلوم- أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي ت ٣٧٣ -
- ١٧- البحر المحيط في التفسير- أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ت ٧٤٥ - المحقق: صدقي محمد جميل- دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ
- ١٨ _ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ - : دار الكتب العلمية ط ١٩٨٦ م
- ١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ): دار الحديث - القاهرة د ط ٢٠٠٤ م
- ٢٠- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة - عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي ت ١٤٠٣ - دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان
- ٢١- بغية الطلب في تاريخ حلب- عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم ت ٦٦٠ - المحقق: د. سهيل زكار- دار الفكر

- ٢٢_ البناية شرح الهداية- محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني ت ٨٥٥ - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٢٣_ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٢٤_ تأويلات أهل السنة محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي ت ٣٣٣ تحقيق: د. مجدي سلوم دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان ط١ ٢٠٠٥ م
- ٢٥_ تاج التراجم أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا الجمالي الحنفي ت ٨٧٩ -المحقق: محمد خير رمضان يوسف: دار القلم - دمشق ط١ - ١٩٩٢م
- ٢٦_ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن علي فخر الدين الزليعي الحنفي ت ٧٤٣ - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط١، ١٣١٣ هـ
- ٢٧_ التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور ت ١٣٩٣ هـ ، الدار التونسية للنشر - تونس: ١٩٨٤ هـ
- ٢٨_ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج - ابن الملحن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت ٨٠٤ - دار حراء - مكة المكرمة ط١، ١٤٠٦
- ٢٩_ تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) - أبو الفداء إسماعيل بن كثير ثم دمشقي ت ٧٧٤ - دار الكتب العلمية، بيروت ط١ - ١٤١٩ هـ
- ٣٠_ جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ت ٣١٠ -المحقق: أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة ط١ . ٢٠٠٠ م
- ٣١_ الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي ت ٦٧١ - دار الكتب المصرية - القاهرة ط٢ ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- ٣٢_ الجواهر الحسان في تفسير القرآن - أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ت ٨٧٥ دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١ - ١٤١٨ هـ
- ٣٣_ الجواهر المضية في طبقات الحنفية- عبد القادر بن محمد محيي الدين الحنفي ت ٧٧٥ -- مير محمد كتب خانه - كراتشي .
- ٣٤_ حَاشِيَةُ الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ البَيْضَاوِيِّ، شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) دار النشر: دار صادر - بيروت .
- ٣٥_ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت ١٢٣١ هـ دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٣٦_ الحاوي الكبير . أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠ - دار النشر / دار الفكر . بيروت
- ٣٧_ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون- أحمد بن يوسف المعروف بالسمن الحلبي ت ٧٥٦ المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط- دار القلم، دمشق
- ٣٨_ الدر المنثور - عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت ٩١١ دار الفكر - بيروت
- ٣٩_ درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية دون طبعة وبدون تاريخ
- ٤٠_ الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ): دار الغرب الإسلامي- بيروت ط١، ١٩٩٤ م
- ٤١_ رد المحتار على الدر المختار- ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢ دار الفكر-بيروت ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ٤٢_ روح البيان- إسماعيل حقي الحنفي الخلوتي ، ت ١١٢٧ ، دار الفكر ، بيروت

٤٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- شهاب الدين محمود الحسيني الألوسي ت ١٢٧٠ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ

٤٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ - المكتب الإسلامي، بيروت ط ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

٤٥- زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ت ٥٩٧ المحقق: عبد الرزاق المهدي- دار الكتاب العربي - بيروت ط ١ ١٤٢٢ هـ

٤٦- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧ القاهرة ١٢٨٥ هـ

٤٧- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، ت ١١٨٢، دار الحديث

٤٨- سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد القزويني ت: ٢٧٣ هـ دار الفكر ، بيروت

٤٩- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي . بيروت

٥٠- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط ٢ ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٥١- شرح الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة:

٥٢- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٣٩٩ تحقيق: محمد زهري النجار

٥٣- شرح النووي على مسلم أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ٢، ١٣٩٢ ١٦/٨٢

٥٤- صحيح البخاري- الجامع المسند الصحيح- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر - دار طوق النجاة ط ١ ١٤٢٢ هـ

٥٥- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي - بيروت

٥٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني ت ٨٥٥- دار إحياء التراث العربي - بيروت

٥٧- العناية شرح الهداية- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر ت ٧٨٦ - - دار الفكر

٥٨- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي دار الفكر ط ٢٠١٣١ هـ

٥٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

٦٠- فتح القدير- كمال الدين ابن الهمام ت ٨٦١ - دار الفكر د ط وبدون تاريخ

٦١- فتح القدير- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠- دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ط ١ - ١٤١٤ هـ

٦٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢ هـ دار الفكر بدون طبعة: ١٩٩٥ - ١٤١٥ م

٦٣- فيض القدير: زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت: ١٠٣ هـ): دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٦٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ت ٥٣٨- دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ

- ٦٥_ كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١ - دار الكتب العلمية
- ٦٦_ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة ت ١٠٦٧ -- مكتبة المثنى - بغداد ١٩٤١م
- ٦٧_الكشف والبيان عن تفسير القرآن- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق ت ٤٢٧ - دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى - ٢٠٠٢ م
- ٦٨_ كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ) دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
- ٦٩- لباب التأويل في معاني التنزيل- علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن ت ٧٤١ - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - ١٤١٥ هـ
- ٧٠_ اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ت ١٢٩٨ هـ حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العلمية، بيروت
- ٧١_ لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ت ٧١١ بيروت ط ٣ ١٤١٤ هـ
- ٧٢_ المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين (ت ٨٨٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٧٣_ المبسوط- محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٨٣ دار المعرفة بيروت د ط ١٩٩٣م
- ٧٤_ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٧٥- محاسن التأويل- محمد جمال الدين القاسمي ت ١٣٣٢ - المحقق: محمد باسل عيون السود- دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - ١٤١٨ هـ
- ٧٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي ت ٥٤٢ دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ ١٤٢٢ هـ
- ٧٧_ المحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦ - دار الفكر - بيروت الطبعة: د ط وبدون تاريخ
- ٧٨_ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٧٩- مدارك التنزيل وحقائق التأويل- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ت ٧١٠ - دار الكلم الطيب، بيروت ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ٨٠_ المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ٨١- المصاحف: أبو بكر بن أبي داود الأزدي السجستاني ت: ٣١٦هـ) المحقق: محمد بن عبد الله الناشر: مصر / القاهرة ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٨٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي ت ٥١٠ دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ١ ، ١٤٢٠ هـ
- ٨٣- معاني القراءات للأزهري- محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور ت ٣٧٠ - مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك ط ١ ١٩٩١ م
- ٨٤- معاني القرآن بالأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ) القاهرة ط ١- ١٩٩٠ م

- ٨٥- معاني القرآن وإعرابه- إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج ت ٣١١ -المحقق: عبد الجليل عبده شلبي- عالم الكتب - بيروت ١١٩٨٨ م
- ٨٦- معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء ت ٢٠٧، دار المصرية مصر ط١
- ٨٧- معاني القرآن- أبو جعفر النحاس ت ٣٣٨ مكة المكرمة ط١ ١٤٠٩
- ٨٨- معجم البلدان- ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله- دار الفكر - بيروت
- ٨٨- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر: ١٩٧٩م.
- ٨٩- معجم مقاييس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا دار الفكر ١٩٧٩
- ٩٠- المغني - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت ٦٢٠ مكتبة القاهرة د ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- ٩١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧ - دار الكتب العلمية ط١- ١٩٩٤م
- ٩٢- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي ت: ٦٠٦هـ: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٣ ١٤٢٠ هـ
- ٩٣- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ط١٤١٢ هـ
- ٩٤- مواهب الجليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر ط٣، ١٩٩٢م .
- ٩٥- الناسخ والمنسوخ المؤلف: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) مكتبة الفلاح - الكويت ط٨ ١١٤٠هـ
- ٩٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ٩٧- النشر في القراءات العشر - شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد (ت ٨٣٣ -المحقق: علي محمد الضباع المطبعة التجارية الكبرى
- ٩٨- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور- إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي ت ٨٨٥ - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م
- ٩٩- النكت والعيون أبو الحسن علي الماوردي ت ٤٥٠ دار الكتب العلمية بيروت
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصباطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م
- ١٠٠- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزدي دار النشر: دار الكتب العلمية تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠

- (١) ينظر: الأنساب ٥ / ١٥ لعبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ط١ ١٩٦٢ م وتاج التراجم ص ٣٢٧: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا دار القلم-دمشق ط١ ١٩٩٢م
- (٢) ينظر : معجم البلدان ٤/٤٣٠ لشهاب الدين ياقوت الحموي دار صادر، بيروت ط٢ ١٩٩٥ م
- (٣) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيهه، من كبار الحنفية. أقام في حلب، وتوفي في ٤٥٠ هـ . ينظر : الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٧)

- (٤) ينظر : بغية الطلب ١٠ / ٤٣٤٨ عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، دارالفكر
- (٥) هو محمود بن زنكي (عمادالدين) ، أبوالقاسم الملقب بالملك العادل: ملك الشام وديار الجزيرة ومصر. توفي سنة ٥٦٩ هـ ينظر : الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٠) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي: دارالعلم للملايين ط ١٥ ٢٠٠٢ م
- (٦) ينظر : الجواهر المضية ٢/ ٢٥٤ عبدالقادر محي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)
- (٧) ينظر : بغية الطلب ١٠ / ٤٣٤٨
- (٨) ينظر : الجواهر المضية ١٠ / ٤٣٤٨
- (٩) ينظر : تاج التراجم ص ٣٢٨ - ٣٢٩ والجواهر المضية ٢ / ٢٤٤
- (١٠) ينظر : الجواهر المضية ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥
- (١١) ينظر : الجواهر المضية ١ / ١٩١
- (١٢) ينظر : كشف الظنون ١ / ٣٧١ مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة مكتبة المثني - بغداد ١٩٤١ م
- (١٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق ١٢٥٢ هـ . ينظر : الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢)
- (١٤) رد المحتار محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢ دار الفكر-بيروت ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (١/ ١٠٠).
- (١٥) ينظر : نيل المرام من تفسير آيات الأحكام أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي: دار الكتب العلمية تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠ (ص: ٩)
- (١٦) ينظر : الإتيان في علوم القرآن عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ١ / ٤٧
- (١٧) ينظر : المصدر نفسه (٣/ ٣٨٢)
- (١٨) ينظر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيمالناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م (٥/ ١٧٠ - ١٧١)
- (١٩) سورة النساء ، الآية ٤
- (٢٠) ينظر : بدائع الصنائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية ط ٢ - ١٩٨٦ م ٢ / ٢٩٠
- (٢١) ينظر : المصدر نفسه ٢ / ٢٧٥
- (٢٢) ينظر : الكشاف محمود بن عمر الزمخشري دار الكتاب العربي - بيروت ط ٣ ١٤٠٧ هـ - ١ / ٤٧٠ ومفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي دار إحياء التراث العربي بيروت ط ٣ ١٤٢٠ هـ ٩ / ٤٩٢ والجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي دار الكتب المصرية القاهرة ط ٢ ١٩٦٤ م ٧ / ٥٥٣
- (٢٣) ينظر : جامع البيان محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ط ١ ٢٠٠٠ م ٧ / ٥٥٤ والكشاف ١ / ٤٧٠ والبحر المحيط أبو حيان محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي دار الفكر - بيروت: ١٤٢٠ هـ ٤ / ١٥٧ ٣ / ٥١٠
- (٢٤) ينظر : معاني القرآن للفراء أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء : دار المصرية مصر ط ١ ١ / ٢٥٦
- (٢٥) سورة النساء ، الآية ٥
- (٢٦) ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٧٠
- (٢٧) ينظر : جامع البيان ٧ / ٥٦٠ - ٥٦٥
- (٢٨) هو محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم ، توفي سنة ٦٠٦ هـ ينظر : الأعلام للزركلي ٧ / ٢٠٣

- (٢٩) ينظر : مفاتيح الغيب ٤٩٦/٩ وفتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠ - دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ط ١ - ١٤١٤ هـ / ١ / ٤٩٢ ومحاسن التأويل محمد جمال الدين القاسمي ت ١٣٣٢ دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - ١٤١٨ هـ / ٣ / ٢٨
- (٣٠) ينظر: المحرر الوجيز أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المحاربي دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - ١٤٢٢ هـ / ٢ / ٩ والبحر المحيط ٣ / ٥١٥
- (٣١) ينظر : معاني القرآن للزجاج إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج عالم الكتب - بيروت ط ١١٩٨٨ م / ٢ / ١٢ وينظر : الدر المصون في علوم الكتاب المكنون - أحمد بن يوسف المعروف بالسمن الحلبي دار القلم، دمشق / ٣ / ٥٧٩
- (٣٢) سورة النساء ، الآية ٦
- (٣٣) ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٩٣
- (٣٤) ينظر : المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي دار المعرفة - بيروت د ط ١٩٩٣ م / ٢٥ / ٢١ والمجموع أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر ١٣ / ٣٦٦
- (٣٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠ - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط ١٩٩١ / ٢ / ٧٨ - ٧٩ ومدارك التنزيل أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ت ٧١٠ - دار الكلم الطيب، بيروت ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م / ١ / ٣٣١
- (٣٦) ينظر : مفاتيح الغيب ٩ / ٤٩٧ وأنوار التنزيل ناصر الدين البيضاوي دار إحياء التراث العربي بيروت ط ١ / ٢ / ٦١
- (٣٧) بدائع الصنائع ٧ / ١٩٣
- (٣٨) ينظر : جامع البيان ٧ / ٥٧٦ - ٥٧٧ والدر المنثور عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي دار الفكر - بيروت ١ / ٦٤٢ - ٦٤٣
- (٣٩) محمد بن جرير الطبري نسبة إلى طبرستان توفي في بغداد (٣١٠ هـ) ، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي، بيروت دار الفكر ١٩٩٤ (٢ / ٢٦٠)
- (٤٠) ينظر : جامع البيان ٧ / ٥٧٧
- (٤١) سورة النساء ، الآية ١٩
- (٤٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣ / ١٥٠
- (٤٣) ينظر : جامع البيان ٨ / ١١٥ - ١١٨
- (٤٤) ينظر : الكشاف ١ / ٥٢٢ ومفاتيح الغيب ١٠ / ١٠
- (٤٥) ينظر : جامع البيان ٨ / ١١٨
- (٤٦) ينظر : معالم التنزيل أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي دار إحياء التراث العربي بيروت ط ١٤٢٠ هـ / ١ / ٥٨٨ ومفاتيح الغيب ١٠ / ١٢ الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٩٤
- (٤٧) ينظر : البحر المحيط ٣ / ٥٦٨
- (٤٨) ينظر : فتح القدير للشوكاني ١ / ٥٠٧
- (٤٩) سورة النساء ، الآية ٢٠ - ٢١
- (٥٠) بدائع الصنائع ٢ / ٢٩٢
- (٥١) **الخلوة الصحيحة** : هو أن يخلو بها في أمان من اطلاع الناس ، وأن لا يكون مانع من الوطء حساً ولا طبعاً ولا شرعاً. ينظر : فتح القدير كمال الدين ابن الهمام ت ٨٦١ - دار الفكر د ط وبدون تاريخ ٣ / ٣٣٢
- (٥٢) ينظر : المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت ٦٢٠ مكتبة القاهرة د ط: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

- ٢٤٩ / ٧ والمجموع ١٦ / ٣٤٦ والبحر الرائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠ - دار الكتاب الإسلامي ط ٢ / ٣ / ١٦٦
- (٥٣) معاني القرآن للفراء ١ / ٢٥٩
- (٥٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٠ وأحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي ت ٥٤٣ - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ٣ / ٢٠٠٣ ١/٤٧٣
- (٥٥) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠ / ١٤
- (٥٦) هو محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها. ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٦)
- (٥٧) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - شهاب الدين محمود الحسيني الألويسي ت ١٢٧٠ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ٤ / ٤٤٢
- (٥٨) ينظر: البحر المحيط ٣ / ٥٧٣ والتحرير والتتوير محمد الطاهر بن عاشور دار التونسية للنشر - تونس: ١٩٨٤ هـ ٤ / ٢٩٠
- (٥٩) سورة النساء ، الآية ٢٢
- (٦٠) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٠
- (٦١) ينظر: الأم أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي الشافعي ت ٢٠٤ - : دار المعرفة - بيروت د ط سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ٥ / ١٦٨ والمبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٦ / ٨٢ ورد المحتار ٣ / ٥
- (٦٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٤٢ وروح المعاني ٤ / ٢٤٦
- (٦٣) ينظر: أحكام القرآن للكلبي الهراسي : علي بن محمد أبو الحسن المعروف بالكلبي الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢ ١٤٠٥ هـ ٢ / ٣٨٣ مفاتيح الغيب ١٠ / ١٧
- (٦٤) سورة النساء ، الآية ٢٣
- (٦٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧
- (٦٦) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠ / ٢٣ - ٢٤
- (٦٧) روح المعاني ٤ / ٢٥٠
- (٦٨) ينظر: المجموع ١٦/٢٢٢ والذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ): دار الغرب الإسلامي - بيروت ط ١، ١٩٩٤ م ٤/٢٥٨ فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٠٩ وكشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١ - دار الكتب العلم ٣/٧٣
- (٦٩) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي قاض، من حفاظ الحديث ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. مات سنة ٤٥٣ هـ . ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٠)
- (٧٠) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٤٤٧
- (٧١) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠ / ٢٤
- (٧٢) روح المعاني ٤ / ٢٥٠
- (٧٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤ / ٢ - ٧
- (٧٤) ينظر: زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ت ٥٩٧ المحقق: عبد الرزاق المهدي - دار الكتاب العربي - بيروت ط ١ ١٤٢٢ هـ
- ٣٨٨ / ١٠ ومفاتيح الغيب ١٠ / ٢٥ والتحرير والتتوير ٤ / ٢٩٦
- (٧٥) ينظر: المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني دار الكتب العلمية ط ١ ١٩٩٤ م ٤/٢٩٥ والأم ٥ / ٢٨ والمغني ٨ / ١٧١ الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي دار الفكر ط ٢ ١٣١٠ هـ ١/٣٤٢

- (٧٦) صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١ - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٦٧/٤ باب التحريم بخمس رضعات رقم الحديث (٣٥٨٧).
- (٧٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ١٤٨/٩.
- (٧٨) ينظر: شرح الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرجي: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٣٧٨/٣ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢٠٦/١٣
- (٧٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٧/٢ روح المعاني ٢٥٤/٤ التحرير والتنوير ٢٩٧/٤
- (٨٠) ينظر: أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٣٩٣/٢ معالم التنزيل ٥٩٣/١ تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ط ١٤١٩ ٢١٧/٢
- (٨١) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٩ و
- (٨٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ): دار الحديث - القاهرة د ط ٢٠٠٤ م ٣ / ٥٨ وتبيين الحقائق عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي بولاق، القاهرة ط ١، ١٣١٣ هـ ١٠٢/٢ والمجموع ١٦٦/٢١١ وكشاف القناع ٧١/
- (٨٣) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠ / ٢٦ والجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٠٦
- (٨٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢ / ٣٢ أنوار التنزيل ٢ / ٦٨ والبحر المحيط ٣ / ٥٨٠ ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور - إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي ت ٨٨٥ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م ٢٣٣/٢
- (٨٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٨٥ مفاتيح الغيب ١٠ / ٢٦ وروح المعاني ٢ / ٤٦٦
- (٨٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٩ - ٣٠٠
- (٨٧) ينظر: المحلى أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦ - دار الفكر - بيروت الطبعة: د ط وبدون تاريخ ٩ / ١٤٠ وبداية المجتهد ٣ / ٧٥ العناية شرح الهداية - محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي ت ٧٨٦ - دار الفكر ٣ / ٢١٠ ومغني المحتاج أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت ٦٢٠ مكتبة القاهرة د ط: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ٤ / ٢٩١
- (٨٨) المحرر الوجيز ٢ / ٣٢
- (٨٩) زاد المسير ١ / ٣٨٩
- (٩٠) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٦١ - ٢٦٢
- (٩١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم شهاب الدين الأزهرى المالكي ت ١١٢ هـ دار الفكر بدون طبعة: ١٩٩٥ م ٢ / ١١٩ والمغني ٧ / ١١٧ والمجموع ١٦ / ٢١٩ ورد المختار ٣ / ٣٣
- (٩٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٤٣ - ١٤٤
- (٩٣) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠ / ٢٩
- (٩٤) روح المعاني ٢ / ٢٦٤
- (٩٥) سورة النساء، الآية ٢٤
- (٩٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٨ و ٢ / ٢٦٩ و ٢ / ٣٣٩
- (٩٧) ينظر: جامع البيان ٨ / ١٥١ - ١٦١ وزاد المسير ١ / ٣٩٠ - ٣٩١
- (٩٨) ينظر: معالم التنزيل ١ / ٥٩٤ والكشاف ١ / ٤٩٧ والمحرر الوجيز ٢ / ٣٥ ومفاتيح الغيب ١٠ / ٣٣
- (٩٩) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠ / ٣٣
- (١٠٠) زاد المسير ١ / ٣٩٠
- (١٠١) ينظر: الأم ٤ / ٢٨٧ والمبسوط ٥ / ٥٢ وبدائع الصنائع ٢ / ٣٣٩ وبداية المجتهد ٣ / ٦٨

- (١٠٢) مفاتيح الغيب ١٠ / ٣٥ وينظر : أنوار التنزيل ٢ / ٦٨
- (١٠٣) تأويلات أهل السنة أبو منصور الماتريدي بيروت، ط ١ ٢٠٠٥ م ١٠٨/٣ وأحكام القرآن للجصاص ١٧٣/٢ وروح المعاني ٧٣/٣
- (١٠٤) بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٧
- (١٠٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي فقيه حنفي كان إماماً كاملاً مدققاً رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه توفي سنة ٧٠١ هـ ينظر : الأعلام ٤ / ١٩٢
- (١٠٦) مدارك التنزيل أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي دار الكلم الطيب، بيروت ط ١، ١٩٩٨ م ١ / ٣٤٨
- (١٠٧) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٩٧
- (١٠٨) روح المعاني ٣ / ٦
- (١٠٩) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٣
- (١١٠) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن - أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ١ ٢٠٠٢ م ٣ / ٢٨٦ والوسيط في تفسير القرآن المجيد - أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ١ - ١٩٩٤ م ٢ / ٣٥ ومعالم التنزيل ٥٩/١
- (١١١) ينظر : جامع البيان ٨ / ١٧٩ وتفسير القرآن العظيم ٢ / ٢٢٦ وروح المعاني ٣ / ٨
- (١١٢) ينظر : مفاتيح الغيب ١٠ / ٤٤ وروح المعاني ٣ / ٨ والتحرير والتنوير ٥ / ١١
- (١١٣) ينظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٥٩ و ٢ / ٢٩٠
- (١١٤) ينظر : البيان والتحصيل ٤ / ٣٧٦ والمغني ٧ / ٢١٦ والبحر الرائق ٣ / ١٥٩
- (١١٥) ينظر : الكشف ١ / ٤٩٨
- (١١٦) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٩٥
- (١١٧) ينظر : أحكام القرآن للكمي الهراسي ٢ / ٤١٤ مفاتيح الغيب ١٠ / ٤٥
- (١١٨) سورة النساء ، الآية ٢٥
- (١١٩) ينظر : جامع البيان ٨ / ١٨٢ - ١٨٤ والكشف والبيان ٣ / ٢٨٩ ومعالم التنزيل ١ / ٦٠٠
- (١٢٠) ينظر: الحاوي الكبير ٩ / ١٣٧ والمبسوط ٥ / ١٠٨ وإرشاد السالك ١ / ٦١
- (١٢١) بحر العلوم ١ / ٢٩٤
- (١٢٢) أحكام القرآن للكمي الهراسي ٢ / ٤١٦
- (١٢٣) سورة النساء ، الآية ٢٩
- (١٢٤) ينظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٨
- (١٢٥) ينظر: المغني ٣ / ٤٨٤ وتحفة المحتاج ٤ / ٣٣٢ مجمع الأنهر ٣ / ١١ ومواهب الجليل ٤ / ٤٠١٠
- (١٢٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٢٤ مدارك التنزيل ١ / ٣٥١ والتحرير والتنوير ٥ / ٢٤
- (١٢٧) صحيح البخاري ٣ / ٢٤ كتاب البيوع باب البيعان بالخيار حديث رقم (٢١١١) وصحيح مسلم ٣ / ١١٦٣ كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس حديث رقم (٤٣ / ١٥٣١)
- (١٢٨) ينظر : مفاتيح الغيب ١٠ / ٥٨ وأضواء البيان ٧ / ٣٦٧
- (١٢٩) ينظر: فيض القدير ٣ / ٢٩٣ وشرح الزرقاني ١ / ٤٧٩ وسبل السلام ٢ / ٤٧١ ونيل الأوطار ٣ / ٣٢٣
- (١٣٠) ينظر : عمدة القاري ١١ / ٢٢٩
- (١٣١) ينظر : فتح الباري ٤ / ٣٣١
- (١٣٢) سورة النساء ، الآية ٣٣
- (١٣٣) بدائع الصنائع ٤ / ١٧٠
- (١٣٤) سورة النساء ، الآية ٣٣

- (١٣٥) سورة الأنفال ، الآية ٧٥
- (١٣٦) ينظر : معالم التنزيل ٦٠٩/١ - ٦١٠ زاد المسير ٤٠٠/١ والدر المنثور ٥٠٩/٢ - ٥١٠
- (١٣٧) ينظر : جامع البيان ٢٨١/٨ والكشاف ٥٠٥/١ ومفاتيح الغيب ٥٠/٩ والبحر المحيط ٦٢١/٣
- (١٣٨) ينظر : المبسوط ١٨ / ٨ بداية المجتهد / ١٤٥ والمغني ٣١٨ / ٦ والمجموع ١٠٠/١٦
- (١٣٩) ينظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٣٤/١ والناسخ والمنسوخ لابن حزم ٢٤/١ وزاد المسير ٤٠٠/١
- (١٤٠) صحيح مسلم (٤ / ١٩٦١) كتاب فضائل الصحابة باب المؤاخاة رقم (٢٥٣٠ / ٢٠٦) .
- (١٤١) ينظر : زاد المسير ٤٠٠ / ١
- (١٤٢) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي. من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرس بها. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. توفي سنة ٣٧٠ هـ
- ينظر : الجواهر المضية ١ / ٨٤ .
- (١٤٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٩٧ / ٢
- (١٤٤) ينظر : عمدة القاري ٦٠ / ٢٥
- (١٤٥) ينظر : مفاتيح الغيب ٥٠٨ / ٩
- (١٤٦) شرح النووي على مسلم أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ٢، ١٣٩٢ ٨٢/١٦
- (١٤٧) سورة النساء ، الآية ٣٥
- (١٤٨) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٤
- (١٤٩) ينظر : جامع البيان ٨ / ٣١٩ وزاد المسير ٤٠٣ / ١ والجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٧٥
- (١٥٠) المحرر الوجيز ٢ / ٤٩
- (١٥١) جامع البيان ٨ / ٣٢٨
- (١٥٢) ينظر : مفاتيح الغيب ١٠ / ٧٤
- (١٥٣) سورة النساء ، الآية ٤٣
- (١٥٤) ينظر : بدائع الصنائع ١ / ٣٨
- (١٥٥) ينظر : جامع البيان ٨ / ٣٧٩ - ٣٨٤ وزاد المسير ٤٠٩ / ١
- (١٥٦) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢٠٠٤ م ١ / ٨٨ والعناية ١ / ١٢٢
- (١٥٧) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٥٧
- (١٥٨) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) مات بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ . ينظر : الأعلام للزركلي (٧ / ١٩)
- (١٥٩) ينظر : تأويلات أهل السنة ٣ / ١٨٩ وينظر : روح المعاني ٣ / ٣٨
- (١٦٠) ينظر : الأم ١ / ٧١ ومغني المحتاج ١ / ٢١٥
- (١٦١) ينظر : أحكام القرآن للكنيا الهراسي ٢ / ٤٥٨
- (١٦٢) ينظر : مفاتيح الغيب ١٠ / ٨٦
- (١٦٣) فتح القدير للشوكاني ١ / ٥٤١
- (١٦٤) سورة النساء ، الآية ٨٦
- (١٦٥) ينظر : بدائع الصنائع ٦ / ١٢٨
- (١٦٦) ينظر : مفاتيح الغيب ١٠/١٦١ والبحر المحيط ٣/٣٢٢ والتحرير والتتوير ٥ / ١٤٥
- (١٦٧) بحر العلوم ١ / ٣٢٣
- (١٦٨) ينظر : المبسوط ١٢ / ٤٧ - ٤٨

- (١٦٩) روح المعاني ٣ / ١٠١
- (١٧٠) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٩١
- (١٧١) هو علي بن محمد أبو الحسن، الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي فقيه شافعي، مفسر، أصولي، متكلم. توفي سنة ٥٠٤ ينظر : الأعلام ٥ / ١٤٩
- (١٧٢) سورة النساء ، الآية ٨٦
- (١٧٣) ينظر : أحكام القرآن للكلية الهراسي ٢ / ٤٧٣
- (١٧٤) سورة النساء ، الآية ٩٢
- (١٧٥) ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٠٥
- (١٧٦) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٢٧ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي دار إحياء التراث العربي بدون طبعة وبدون تاريخ ٢ / ٤٥١
- (١٧٧) ينظر : المغني ٨ / ٢٧٣ وروضة الطالبين وعمدة المفتين- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ - المكتب الإسلامي، بيروت ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ٩ / ٣٨١ - ٣٨٢
- (١٧٨) ينظر : معالم التنزيل ١ / ٦٧٦ وزاد المسير ١ / ٤٤٩
- (١٧٩) سورة الأنفال ، الآية ٧٢
- (١٨٠) ينظر : مفاتيح الغيب ١٠ / ١٨٠
- (١٨١) ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٥
- (١٨٢) ينظر : والحاوي الكبير . أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠ - دار النشر / دار الفكر . بيروت ١٢ / ٣٠٨ والمبسوط ٢٦ / ٨٤ والذخيرة ١٢ / ٣٥٦
- (١٨٣) ينظر : مدارك التنزيل ١ / ٣٥٨ وروح المعاني ٣ / ١٠٩
- (١٨٤) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين بن محمد الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان - ١٩٩٥ م ٣ / ١١٦
- (١٨٥) رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي . بيروت دار الفكر ١٩٩٤ (٤ / ١٩٧) كتاب الديات باب دية الذمي رقم (٤٥٨٣) والترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصرالطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م (٤ / ١٨) كتاب الديات رقم (١٤١٣). وابن ماجه أبو عبد الله محمد القزويني دار الفكر ، بيروت (٢ / ٨٨٣) ك تاب الديات باب دية الكافر رقم (٢٦٤٤) .
- (١٨٦) ينظر: فيض القدير زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي(ت : ١٠٣هـ): دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ٣ / ٧١٤ ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني دار الحديث، مص ط١، ١٩٩٣ م ٧ / ٧٩
- (١٨٧) ينظر : تأويلات أهل السنة ٣ / ٣١٧
- (١٨٨) ينظر : مفاتيح الغيب ١٠ / ١٨١
- (١٨٩) سورة النساء ، الآية ١٠١
- (١٩٠) ينظر : بدائع الصنائع ١ / ٩٤
- (١٩١) ينظر : أحكام القرآن - أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي ت ٣٢١ / ١ / ١٩٠ ومفاتيح الغيب ١١ / ٢٠٢
- (١٩٢) ينظر : المحلي ٣ / ٢١٣
- (١٩٣) ينظر : مفاتيح الغيب ١١ / ٢٠١ والجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٥٤
- (١٩٤) ينظر : بدائع الصنائع ١ / ٩٢

- (١٩٥) ينظر : جامع البيان ٩ / ١٣٩ و إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ت ٩٨٢ - : دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥
- (١٩٦) ينظر : معالم التنزيل ١ / ٦٨٨ ومفاتيح الغيب ١١ / ٢٠ وفتح القدير للشوكاني ١ / ٥٨٦
- (١٩٧) جامع البيان ٩ / ١٤٠
- (١٩٨) مفاتيح الغيب ١١ / ٢٠٠ وينظر : البحر المحيط ٤ / ٤٨
- (١٩٩) سورة النساء ، الآية ١٠٣
- (٢٠٠) ينظر : بدائع الصنائع ١ / ١٠٦
- (٢٠١) ينظر : زاد المسير ١ / ٤٦٣ ومفاتيح الغيب ١١ / ٢٠٨ والجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٧٣
- (٢٠٢) ينظر: البحر المحيط ٤ / ٥٣ وروح المعاني ٣ / ١٣٢ والتحرير والتنوير ٥ / ١٨٨
- (٢٠٣) ينظر : الكشاف ١ / ٥٦٠
- (٢٠٤) هو محمد بن يوسف بن علي الغرناطي الأندلسي من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. توفي سنة ٧٤٥ هـ .
ينظر : الأعلام للزركلي (٧ / ١٥٢)
- (٢٠٥) ينظر : البحر المحيط ٤ / ٥٣
- (٢٠٦) ينظر : تأويلات أهل السنة ٣ / ٣٤٧ وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦٢٤
- (٢٠٧) سورة النساء ، الآية ١٢٧
- (٢٠٨) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٢
- (٢٠٩) ينظر : الحاوي الكبير ٩ / ٥٤ والمبسوط ٥ / ١٨
- (٢١٠) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي: مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا) . ولد وتعلم بها. واستقر مدرسا في المدينة المنورة وتوفي بمكة سنة ١٣٩٣ هـ . الأعلام للزركلي (٦ / ٤٥)
- (٢١١) ينظر : اضواء البيان ١ / ٢٢٢
- (٢١٢) ينظر : مفاتيح الغيب ١١ / ٢٣٤
- (٢١٣) ينظر : البحر المحيط ٣ / ٥٠٤
- (٢١٤) سورة النساء ، الآية ١٢٨
- (٢١٥) ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٣
- (٢١٦) المحرر الوجيز ٢ / ١٢٠
- (٢١٧) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٥٥
- (٢١٨) ينظر : التحرير والتنوير ٥ / ٢١٦
- (٢١٩) مفاتيح الغيب ١١ / ٢٣٦
- (٢٢٠) ينظر : البحر المحيط ٤ / ٨٧
- (٢٢١) ينظر: الدر المصون ٤ / ١١٠ انظم الدرر ٨ / ٤٦٦ وإرشاد العقل السليم ٢ / ٢٣٩ وروح المعاني ٣ / ١٥٦